المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 20A شباط 2026
No.20A Feb. 2026

الاحكام الجزائية الأجنبية واثرها على الاختصاص القضائي(دراسة مقارنة)

م.د رياض حامد جائش
كلية الآداب – جامعة القادسية
Email:riyadh.hamed@qu.edu.iq

الملخّص

يتناول هذا البحث دراسة الأخطاء المادية في الأحكام الجزائية الأجنبية، بوصفها من الإشكاليات الدقيقة التي تثار عند طلب الاعتراف بهذه الأحكام أو تنفيذها في دولة أخرى. ويقصد بالأخطاء المادية تلك الاخطاء الشكلية أو الكتابية التي لا تمس جوهر الحكم أو أساس الإدانة، كالأخطاء في الأسماء أو التواريخ أو الحسابات، الا انها قد تثير تساؤلات قانونية حول حجية الحكم الجزائي الأجنبي وإمكانية تنفيذه ، كما يهدف البحث إلى بيان وتحليل اثر الأخطاء المادية على مبدأ الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، كما يتناول حدود سلطة القضاء الوطني في تصحيح هذه الأخطاء أو تجاهلها، مع مراعاة مبدأ السيادة القضائية وضمانات العدالة الجنائية ، اذ يعتمد البحث على المنهج التحليلي والمقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية ، وصولًا إلى اقتراح حلول قانونية توازن بين متطلبات التعاون القضائي الدولي وحماية حقوق الأفراد.

الكلمات الأساسية : الاحكام ، الجزائية ، الأجنبية ، المعايير ، الشروط ، الأخطاء .

Foreign criminal judgments and their effect on judicial jurisdiction: comparative study

Lecturer Dr. Riyadh Hamid Jayysh
College of Arts – Al-Qadisiyah University
Email: riyadh.hamed@qu.edu.iq

Abstract

This study examines material errors in foreign criminal judgments, as one of the most sensitive legal issues arising in the context of recognition and enforcement of such judgments across borders. Material errors refer to formal or clerical mistakes that do not affect the substance of the judgment or the basis of criminal liability, such as errors in names, dates, or calculations. However, these errors may raise legal questions regarding the enforceability and international validity of foreign criminal judgments.The research aims to define the concept of material error and distinguish it from substantive errors, as well as to analyze its impact on the recognition and enforcement of foreign criminal judgments under national legislations and international agreements. It also explores the extent of the national court's authority to correct or disregard such errors, while respecting judicial sovereignty and the guarantees of criminal justice. The study adopts an analytical and comparative approach, examining legal texts and judicial decisions, and concludes with proposals that seek to balance international judicial cooperation with the protection of individual rights.

Keywords: rulings, penal, foreign, standards, conditions, errors.

المقدمة :

تُعدّ الأحكام الجزائية عنوانًا للحقيقة القانونية ، ووسيلة لتحقيق العدالة الجنائية ، كما تعد من أبرز مظاهر سيادة القانون واستقرار المعاملات القانونية اذ تزداد أهمية هذه الأحكام عندما تكتسب قوة الحجية التي تحول دون إعادة طرح موضوع النزاع ذاته ، بغية حمايةً مبدأ الأمن القانوني وضمانًا لعدم تعسف السلطة العقابية ، غير أنّ هذه الحجية قد تتأثر أحيانًا بوجود أخطاء مادية تشوب الحكم الجزائي الأجنبي ، كالأخطاء في الأسماء أو التواريخ أو الأرقام أو الوقائع غير الجوهرية ، وهذه الأخطاء لا تمس جوهر الحكم لكنها قد تثير إشكالات قانونية دقيقة ، كما تتعاظم هذه الإشكالات في نطاق الأحكام الجزائية الأجنبية، اذ تتقاطع اعتبارات السيادة الوطنية مع متطلبات التعاون القضائي الدولي، ولا سيما عند الاعتراف بتلك الأحكام أو تنفيذها أو الاحتجاج بها أمام القضاء الوطني، الا ان بعض الأنظمة القانونية تميل إلى الاعتراف بالحجية السلبية والإيجابية للأحكام الجزائية الأجنبية في حدود معينة ، يثور التساؤل حول مدى تأثير الأخطاء المادية الواردة فيها على هذه الحجية، خاصة في ظل اختلاف المعايير التشريعية والقضائية من نظام قانوني إلى آخر.

كما ان أهمية هذا البحث تكمن في كونه يتناول موضوعًا دقيقًا لم يحظَ بالقدر الكافي من الدراسة المتخصصة، جامعًا بين النظرية العامة للأخطاء المادية ومجال حجية الأحكام الجزائية الأجنبية، في إطار دراسة مقارنة تسعى إلى استخلاص حلول قانونية متوازنة تحقق العدالة الجنائية دون الإخلال بمبادئ السيادة أو التعاون القضائي الدولي .

اذ يهدف هذا البحث الى بيان موقف القضاء الوطني المتمثل بالمحاكم الجزائية وإمكانية تصحيح الأخطاء المادية التي تعتري الحكم الجزائي الأجنبي دون الرجوع الى المحكمة التي أصدرت الحكم ، كما ان الهدف من هذا الحكم بيان موقف التشريعات والقضاء المقارن من مسألة تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام الجزائية الأجنبية ، والجهة المختصة بذلك.

كما اعتمدنا في منهجية البحث على المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على دراسة النصوص القانونية للتشريعات القانونية وتحليلها ومناقشتها وبيان أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها وبيان مدى فعالية هذه النصوص القانونية وترجيح الأفضل عند الاختلاف فضلاً عن توضيح موقف القضاء المقارن .

إشكالية البحث :

تثار مشكلة البحث من خلال ان الاحكام الجزائية الأجنبية قد يعتريها أخطاء مادية وقبيل تلك الأخطاء (أخطاء كتابية او أخطاء حسابية) شأنها شأن الاحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الجزائية الوطنية اذ ان التشريعات الوطنية غالبًا ما تعالج الأخطاء المادية في إطار الأحكام الجزائية الصادرة من محاكمها الوطنية ، دون أن تمتد الى تنظيم قانوني صريح إلى الأحكام الجزائية الأجنبية ، تاركةً للقضاء سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي إلى تباين الأحكام وتضارب الحلول .

اذ تتمحور مشكلة البحث عندما يُثار التساؤل حول مدى اختصاص القاضي الجزائي الوطني بتقدير طبيعة الخطأ المادي وأثره ، وحدود رقابته على الحكم الجزائي الأجنبي دون أن يشكّل ذلك مساسًا بحجيته أو إعادة نظر غير مباشرة في موضوعه ، الأمر الذي قد يفضي إلى تداخل غير مشروع بين تصحيح الخطأ المادي ومراجعة الأساس الجزائي للحكم الأجنبي ، وبذلك فان مشكلة البحث تتمحور من خلال اثارت التساؤلات التي سنحاول البحث والخوض فيها من خلال الإجابة على تلك التساؤلات ولعل من أهمها :

1- ما مدى سلطة القاضي الجزائي الوطني في تقدير أثر الاخطاء المادية التي تعتري الاحكام الجزائية الأجنبية عند الاحتجاج بها وما هي سلطة القاضي الجزائي الوطني بتصحيح الأخطاء المادية في الاحكام الجزائية الأجنبية ؟

2- هل يشترط تصحيح الاخطاء المادية من قبل جهة قضائية أجنبية مختصة كشرط للاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية ؟

3- هل يُعتدّ بالآثار العملية للأخطاء المادية لا بطبيعتها الشكلية معياراً لتقدير مدى تأثيرها في حجية الاحكام الجزائية الأجنبية ؟

4- الى أي مدى أسهمت الدراسة المقارنة من خلال معالجة التشريعات المقارنة ومنها القانون العراقي الاخطاء المادية التي تعتري الاحكام الجزائية الأجنبية الصادرة من المحاكم الأجنبية والمنظورة امام المحاكم الجزائية الوطنية ؟

هيكلية البحث :

ارتئينا تقسم البحث الموسوم بـ (أثر الأخطاء المادية في حجية الاحكام الجزائية الأجنبية / دراسة مقارنة) على مقدمة ومبحثين ، اذ نخصص المبحث الأول منه لماهية الاحكام الجزائية الأجنبية ، اما في المبحث الثاني سوف نستعرض فيه أثر الاخطاء المادية في حجية الاحكام الجزائية الأجنبية .

المبحث الاول

ماهية الاحكام الجزائية الأجنبية

ان الأصل في تنفيذ الاحكام الجزائية ، ان الدولة لا تنفذ الا الاحكام الجزائية الصادرة من محاكمها الجزائية الوطنية، كما ان السماح بتنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية دون قيد يتعارض مع سيادة الدولة المطلوب تنفيذ الاحكام فيها ، كما ان الاحكام القضائية تعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، الا ان الدولة قد تجيز وعلى سبيل الاستثناء الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي وتنفيذه في اقليمها[1] ، الا انه قد يعتري الاحكام الجزائية أخطاء قد تكون أخطاء جوهرية تؤثر بالحكم الصادر وتعرضه للنقض او البطلان وهذه الأخطاء تسمى بـ (الاخطاء القانونية) او قد يكون منها اخطاء غير جوهرية يمكن تصحيحها دون ان يتعرض الحكم للنقض او البطلان وهذه الأخطاء تسمى بـ (الأخطاء المادية) ، ومن خلال هذا البحث سوف نتناول الاخطاء المادية التي تعتري الاحكام الجزائية الأجنبية المراد تنفيذها في دولة أخرى ، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول منه مفهوم الاحكام الجزائية الأجنبية ، اما المطلب الثاني سوف نكرسه لشروط تنفيذ الاحكام الجزائية الاجنبية.

المطلب الأول
مفهوم الاحكام الجزائية الأجنبية

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الاحكام الجزائية الأجنبية في التشريعات المقارنة ، كما نتناول الأسس لتكييف الحكم الجزائي بوصفه حكماً أجنبياً ، وذلك من خلال بيان المعايير المعتمدة في تحديد نوعية الحكم الجزائي من حيث كونه حكماً وطنياً ام اجنبياً ، اذ نكرس الفرع الأول منهُ لتعريف الحكم الجزائي الأجنبي ، وفي الفرع الثاني نتناول المعايير المعتمدة في تحديد اجنبية الحكم الجزائي .

الفرع الأول
تعريف الحكم الجزائي الأجنبي

يعد الحكم الجزائي هو القرار القضائي الصادر عن جهة قضائية مختصة ، اذ تفصل المحكمة المختصة في الدعاوى الجزائية بعد دراسة الوقائع وتطبيق القواعد القانونية ، مما يترتب عليه ادانة المتهم

[1] رائد احمد الجزاري، تنفيذ الاحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، 1999، ص14.

او براءته ، وقد يتضمن الحكم فرض العقوبات او التدابير الاحترازية ، كم ان الحكم الجزائي قد يكون حكماً جزائياً وطنياً او حكماً جزائياً اجنبياً ، اذا ان المقصود بالحكم الجزائي الأجنبي ان يكون صادراً عن سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة اجنبية ، ولا يدخل ضمن النظام القضائي الوطني للدولة المراد تنفيذ الحكم او الاعتراف به فيها ، ومن خلال ما تقدم سوف نتطرق لتعريف الحكم الأجنبي بموجب التشريعات والفقه القانوني والقضاء المقارن .

اذ عرف المشرع العراقي الحكم الأجنبي بموجب قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928 بانه ((الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق))[1] ، كما عرفه المشرع الأردني بانه ((كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق في إجراءات حقوقية.....))[2] ، اما المشرع المصري فقد ذكر الحكم الأجنبي في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ بان الاحكام الأجنبية هي ((الاحكام او الأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الامر بتنفيذها ....))[3] . وبنفس الاتجاه سار كل من المشرع اللبناني[4] والمشرع الفلسطيني[5] ، اما موقف المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ ، فأنه لم يعرف الحكم الأجنبي ، الا انه أشار الى إمكانية تنفيذه وفقاً لأحكام القانون ، من خلال الاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي[6] .

كما عرفت اتفاقية الاحكام الخاصة بدول الجامعة العربية الحكم الأجنبي بانه ((كل حكم نهائي مقرر لحقوق المدنية او التجارية او قاض بتعويض من المحاكم الجنائية الجزائية او متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في احدى دول الجامعة وفقاً للأحكام هذه الاتفاقية))[7] .

وعرفته اتفاقية الرياض بانه ((كل قرار اياً كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية او ولائية من محاكم او من أي جهة مختصة لدى احد الأطراف المتعاقدة))[8] .

اما الفقه القانوني فقد عرفه بالعديد من التعاريف الفقهية التي تكاد تكون متفقة من حيث المعاني الا انها مختلفة من حيث الصياغة والالفاظ[9] ، اذ عرف البعض الحكم الأجنبي بانه ((هو الحكم الذي يصدر من جهة قضائية لها ولاية النطق به باسم السيادة الأجنبية التي يتبعها هذا القضاء))[10] . وعرفه البعض الاخر بانه ((ان الحكم الأجنبي صادراً عن هيئة قضائية فاذا كان المقصود بالحكم في مجال تنفيذ الاحكام الأجنبية الحكم الصادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها القضائية ، وان هذه السلطة التي يصدر منها الحكم هي غالباً السلطة القضائية ، الا انه ليس ثمة ما يحول ان تكون السلطة التي أصدرت الحكم مجرد هيئة إدارية او دينية ولكن منحها المنظم الوطني سلطة القضاء في أنواع معينة من المنازعات، فليست العبرة اذاً بالوظيفة التي تمارس الهيئة التي أصدرت الحكم، وانما يكفي ان تكون الهيئة المذكورة تملك سلطة القضاء في النزاع محل البحث وفقاً لقانون الدولة التي اتبعتها))[11] .

كما عرفه البعض الاخر بانه ((هو ذلك الحكم الصادر باسم سيادة الدولة الأجنبية بغض النظر عن جنسية القضاة الذين يفصلون في الخصومة ودون الاهتمام بمكان صدور الحكم وعن سلطة عامة تمارس

---

[1] ينظر. المادة (1) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 النافذ.

[2] ينظر. المادة (2) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية الأردني، رقم (8) لسنة 1952 النافذ.

[3] ينظر: المادة (296) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 النافذ.

[4] ينظر: المادة (1009) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 النافذ.

[5] ينظر: المادة (1/36) من قانون التنفيذ الفلسطيني (23) لسنة 2005 المعدل .

[6] ينظر: المادة (9/113) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي النافذ .

[7] ينظر: المادة (1) من اتفاقية تنفيذ الاحكام الخاصة بدول الجامعة العربية لعام 1952، والتي صادق العراق عليها بالقانون رقم 35 لسنة 1956.

[8] ينظر: المادة (25) من اتفاقية الرياض لعام 1983.

[9] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الاحكام الأجنبية في مصر، دار الفكر الجامعي، 2003، ص9.

[10] د. منذر كمال عبد اللطيف، اثار الاحكام الجنائية الأجنبية، ط1، مؤسسة الثقافة العالمية، بغداد، 1981، ص42.

[11] د. صالح جاد المنزلاوي، تحديد معنى الحكم في مجال تنفيذ الاحكام الأجنبية، بحث منشور في مجلة المحامين العرب، العدد الخامس.

وظيفتها وفقاً للنظام القانوني السائد في دولة معينة وغالباً ما تكون هي السلطة القضائية في الدولة الأجنبية))[1] .

ام بالنسبة لتعريف الحكم الأجنبي قضاءً ، يمكننا القول في حدود ما امكننا من الاطلاع عليه من قرارات قضائية من جانب القضاء العراقي و المقارن لم نجد تعريفاً للحكم الأجنبي ، الا ان نجد ان القضاء المصري والمتمثل بمحكمة النقض المصرية ذهبت في احد قراراتها بانه ((إن كان قانون الدولة التي يراد التمسك فيها بالحكم الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم وبيان ما يعتبر حكماً ويصدر الامر بتنفيذه ....))[2] .

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا من وضع تعريف للحكم الأجنبي بانه ((هو الحكم الصادر عن المحاكم التابعة لدولة اجنبية ولا يدخل ضمن النظام القضائي الوطني للدولة المراد الاعتراف بالحكم او تنفيذه في تلك الدولة)) .

الفرع الثاني

المعايير المعتمدة في تحديد اجنبية الحكم الجزائي

ان تطور العلاقات الدولية بين مختلف دول العالم واتساع نطاق التعاون القضائي بين تلك الدول ، أدى بطبيعة الحال الى ظهور العديد من الإشكاليات القانونية ولعل من أهمها هي مسألة تحديد ما اذا كان الحكم الجزائي وطنياً ام اجنبياً ، اذ تكم أهمية هذا التمييز من ناحية الآثار القانونية المترتبة على الحكم الجزائي ، وخاصةً فيما يتعلق بالاعتراف بالحكم الجزائي الأجنبي وتنفيذه ، إضافة الى مسألة احترام مبدأ عدم محاكمة الأشخاص مرتين عن الفعل المرتكب نفسه ، ومن خلال هذا الفرع سوف نبين اهم المعايير القانونية التي تستند اليها الدول في تحديد الصفة الأجنبية للأحكام الجزائية ومن هذه المعايير :

المعيار الأول : المعيار المكاني او الإقليمي : اذ يركز هذا المعيار على مكان صدور الحكم الجزائي حيث يعد الحكم الجزائي حكماً اجنبياً متى ما صدر من المحاكم الجزائية خارج إقليم الدولة ، حتى وان تعلق الحكم بمواطنين تابعين لتلك الدولة وبذلك فأن هذا المعيار يتوقف على مكان صدور الحكم الجزائي ، اذ يعد هذا المعيار هو المعيار السائد في دول الأنجلو أمريكية بصورة عامة ، كما اخذ بهذا المعيار الفقه الإنكليزي ، اذ يعد الحكم الصادر في ولاية أمريكية يعتبر حكماً اجنبياً لسائر الولايات الامريكية الأخرى[3] .

امـا المعيـار الثـاني : معيـار السـيادة : اذ يعـد هـذا المعيـار اكثـر انتشـاراً و يسـود فـي الـدول الاوربية ، ويطلق عليه بـ (المعيار السيادي) ووفقاً لهذا المعيار فان الحكم الجزائي يعد اجنبياً متى ما صدر باسم سيادة دولة اجنبية ، وبناءً على ذلك فانه يعد حكماً جزائياً اجنبياً كل حكم صادر باسم سيادة دولة أخرى غير الدولة التي يراد تنفيذه فيها[4] .

اما موقف المشرع العراقي نجد ان المشرع العراقي قد اخذ بالمعيار المكاني ، وذلك بموجب احكام المادة (**الأولى**) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبي رقم (30) لسنة 1928 و التي حددت جنسية الحكم وفقاً للمعيار

---

[1] د. أبو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية وتنفيذ الاحكام الأجنبية في مصر، بدون سنة طبع، ص144.

[2] ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص565.

[3] د. صالح جاد المنزولاي، مصدر سابق، ص61.

[4] وهنالك معايير أخرى تعتمد كأساس لتحديد اجنبية الحكم الجزائي ومنها معيار الجهة القضائية ، اذ يعتمد هذا المعيار على الجهة التي أصدرت الحكم ، فاذا كان حكما صادراً عن محكمة اجنبية ، عُد حكماً اجنبياً بغض النظر عن جنسية المتهم او مكان ارتكاب الجريمة ، اما المعيار الاخر هو معيار القانون الواجب تطبيقه ، ووفقتً لهذا المعيار فأنه ينظر الى القانون الذي استند عليه المحكمة عند اصدار الحكم الجزائي ، فاذا كان قانوناً اجنبياً ففي هذه الحالة يوصف الحكم بالحكم الأجنبي ، ينظر : د. خالد محمد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الأجنبية، ج2، القاهرة، 1998، ص692، د. عبده جميل غصوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص317، د. هشام علي صادق، د. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات، دار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص135.

المكاني ، اذ نصت ((يراد في هذا القانون بعبارة: (الحكم الأجنبي) الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق (المحكمة الأجنبية) المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي : (البلاد الأجنبية) البلاد التي صدر فيها الحكم الأجنبي))[1].

ومن خلال ما تقدم نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة أعلاه على ان تكون الصياغة على النحو الآتي : ((الحكم الأجنبي: الحكم الصادر من محاكم غير العراقية ...)) .

اما موقف القوانين المقارنة فقد سارت على ما سار عليه المشرع العراقي ، اذ اخذت بالمعيار المكاني كأساس لتحديد اجنبية الاحكام الجزائية[2] ، وبخلاف ما ذهبت اليه التشريعات المقارنة فقد اخذ المشرع الفرنسي بمعيار السيادة كأساس يعتمد عليه لتحديد اجنبية الحكم الجزائي وهذا ما اخذ به الفقه والقضاء الفرنسي[3] .

والتساؤل الذي يمكن اثارته هنا هو نطاق الحكم الأجنبي وهل يشمل الاعمال الولائية الأجنبية ؟

ان الإجابة على هذا التساؤل يتطلب بيان موقف المشرع العراقي، وبالرجوع الى قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية ، فأن المشرع العراقي اقتصر على تنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية دون الاعمال الولائية الأجنبية، والدليل على ذلك انه أورد لفظ حكم، في نص المادة (الأولى) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية ، الا انه لا يمكن القول برفض المشرع العراقي الاعتراف بالأعمال الولائية بصورة مطلقة ، اذ اخذنا بنظر الاعتبار الاتفاقيات والاقليمية التي ابرمها العراق بشأن الاتفاقية في تنظيم مسألة او موضوع معين ، فأن هذه الاتفاقية تعد جزءاً من النظام القانوني التابع لها وبذلك فإنها تكون واجبة التطبيق امام المحاكم الجزائية العراقية[4] .

اما موقف المشرع المصري فانه اعد الاعمال الولائية بمنزلة الاحكام القضائية والاعتراف بها وتنفيذها[5] وهذا ما سار عليه المشرع اللبناني ، من خلال الاعتراف بالأحكام الأجنبية ليشمل الاحكام القضائية والاعمال الولائية على حد سواء[6] ، اما المشرع الفرنسي ، فأنه لم ينظر في الاعمال الولائية ، الا ان القضاء الفرنسي اخضع كافة الاعمال الولائية الى نظام الامر بالتنفيذ كحال الاحكام القضائية الأخرى[7] .

ومن خلال ما تقدم يتبين ان تحديد اجنبية الحكم الجزائي تقوم على مجموعة من المعايير القانونية المعتمدة في تحديد اجنبية الحكم الجزائي ، اذ ان الغاية من تحديد اجنبية الحكم الجزائي تتمثل بتحقيق التوازن بين احترام سيادة الدولة من جهة ، ومن جهة أخرى تعزيز التعاون القضائي الدولي ، بما يسهم في تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة عبر الحدود من خلال التعاون المشترك بين الدول بهدف مكافحة

---

[1] ينظر المادة (1) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1918 المعدل.

[2] للمزيد من التفاصيل ، ينظر : د. زياد محمد حمود عبد الله السبعاوي، التحكيم التجاري الدولي بين الشريعة والقانون، ط1، 2014، ص 135 ،
د. هشام خالد، الحكم القضائي الأجنبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص92-97، د. حسين فتحي، التعاون الدولي والاجنبي في تنفيذ الاحكام الجنائية، القاهرة، ص55.

[3] ينظر المادة (509) من قانون الإجراءات الفرنسي النافذ ، ((كما في الحكم الذي صدر في 1939/1/13 والذي جاء فيه، ان الاحكام الصادرة في المحاكم المختلفة في مصر لا بد من شمولها بأمر التنفيذ حتى يمكن الاعتراف بها وتنفيذها في فرنسا حيث ان الامر يتعلق بالأحكام الأجنبية الصادرة باسم سيادة دولة اجنبية فهي سيادة دولة مصر على الرغم من ان الحكم صدر في محكمة يدخل في تشكيلها احد القضاة الفرنسيين)).
حكم محكمة باريس في 1939/1/13، ينظر، د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص592.

[4] ينظر. المادة (1) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928 .

[5] ينظر. المادة (269) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 النافذ ، ينظر : د. احمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق، ص582 .

[6] ينظر. المادة (1012) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (90) لسنة 1983 النافذ.

[7] د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق ، ص586.

الجريمة ، كما ان التشريعات المقارنة سمحت بتنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية على أراضيها بقيود معينة تختلف بالاختلاف النظم القانونية .

وبناءً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي الاخذ (**بالمعيار السيادي**) كأساس لتحديد اجنبية الحكم الجزائي بدلاً من اتخاذه (**للمعيار المكاني**) لمنح العراق في المستقبل بعض الامتيازات القضائية في الخارج بغية تفادي حصول أي تعارض في حال صدر حكم جزائي من هذه المحاكم وكان واجب التنفيذ امام المحاكم الجزائية العراقية .

المطلب الثاني
شروط تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية

عندما أجاز المشرع العراقي تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية فانه قد وضع لتنفيذ تلك الاحكام شروط معينة واجب توافرها في كل حكم جزائي أجنبي مراد تنفيذ في العراق ، اذ انه لم يقر مبدأ تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية بصورة مطلقة ، اذ عالج المشرع العراقي في المادة (السادسة) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928، والتي تضمنت توافر كافة الشروط في كل حكم أجنبي مراد تنفيذه امام المحاكم الجزائية العراقية ، كما الزم المشرع المحكمة العراقية المختصة بالتحقق من وجود هذه الشروط من تلقاء نفسها عندما يطلب منها اصدار الامر بتنفيذه ، او بدفع من المحكوم عليه بعدم توافرها في الحكم وان لم يدفع بذلك [1] .

ومن خلال هذا المطلب سوف نبحث في تلك الشروط ، اذ نكرس الفرع الأول منه لبيان الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه ، ونتناول في الفرع الثاني منه الشروط المتعلقة بالحكم الجزائي الاجنبي .

الفرع الاول
الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

مفاد هذا الشرط ان يكون المحكوم عليه مبلغاً بالدعوى المقامة لدى المحكمة الأجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ ، اذ يعد التبليغ من التطبيقات القضائية المهمة لمبدأ احترام حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم ، اذ انه لا يجوز اتخاذ أي اجراء قانوني ضد أي خصم دون تمكينه من حقه بالدفاع عن نفسه ، كما ان الوسيلة لتحقيق ذلك تتمثل بضرورة تبليغه بالإجراءات المتخذة ضده بواسطة المحكمة المختصة ، او بناءً على طلب الخصم الاخر ، ونظراً لأهمية التبليغ فان المشرع حرص على ان يكون المحكوم عليه بالدعوى المقامة امام المحكمة الأجنبية المراد تنفيذ الحكم الصادر فيها، قد تم تبليغه بالطرق القانونية ، وبخلاف ذلك فانه لا يمكن تنفيذ الحكم الجزائي ، واستناداً لهذا الشرط فان المحكمة تملك الحق بعدم تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي ، متى رأت ان الإجراءات التبليغ لم تكن بالقدر الكافي والمعقول من اجل تمكين المحكوم عليه من حقه بتقديم دفوعه ، او قد شاب اجراء التبليغ نقص او عيب جوهري يستوجب بطلان التبليغ اذ نصت (6/أ) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 على هذا الشرط المادة [2] .

كما يرى جانب من الفقه العراقي ان تقدير المعقولية والكفاية في التبليغ تكون وفقاً لأحكام القانون الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم ، وذلك من خلال محاكمها المختصة ، وليس وفقاً لأحكام القانون العراقي ، والسبب في ذلك لان طرق التبليغ تعد من قواعد قانون المرافعات المدنية والتي تخضع لقانون قاضي الموضوع المطروح امامه ، وعلى أساس ذلك يكون الحكم الجزائي الأجنبي قابلاً للتنفيذ امام المحاكم الجزائية العراقية ، متى ما تم التبليغ وفقاً للإجراءات المعقولة والكافية ، وذلك بموجب قانون

---

[1] ينظر المادة (1/6) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية العراقي النافذ ، للمزيد من التفاصيل ينظر : د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دراسة مقارنة دار النهوري ، 2015، ص312- ص314.

[2] ينظر المادة (6) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق النافذ، تقابلها المادة (5و6) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952، وكذلك المادة (37) من قانون التنفيذ الفلسطيني (23) لسنة 2005 المعدل ، وتقابلها المادة (196-298) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.

الدولة التي أصدرت الحكم الجزائي الأجنبي ، بشرط ان يكون تبليغ المحكوم عليه بطريقة لا تخل بصحته ولا تفوت الغاية الأساسية منه [1] .

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالحكم الجزائي الاجنبي

سوف نبحث من خلال هذا الفرع الشروط التي تتعلق بالأحكام الجزائية الواجب توافرها بغية تنفيذ الاحكام الجزائية امام محاكم الدولة المراد تنفيذ الاحكام الأجنبية امام محاكمها ومن هذه الشروط :

الشرط الأول : ان يكون الحكم صادراً من محكمة اجنبية مختصة :

مفاد هذا الشرط ان يكون الحكم الجزائي صادراً من محكمة اجنبية مختصة ، اذ يعد صدور الحكم من محكمة مختصة بالفصل في النزاع من الشروط الأساسية لتنفيذ الحكم الجزائي الوطني ، وبذلك فان الاختصاص للمحكمة بالنظر في موضوع الدعوى المنظورة امامها ، يعد من القواعد الآمرة بتنظيم مرفق القضاء، اذ يكون الحكم الصادر من جهة غير مختصة بإصداره يجعله عرضة للبطلان ، اذ لا يمكن ان يكون سنداً للتنفيذ[2] ، كما يقتصر اختصاص المحكمة الجزائية الأجنبية على الاختصاص القضائي الدولي وليس الاختصاص الوطني، اذ لا يمكن للمحاكم العراقية المراد منها تنفيذ الحكم امامها للتحقق من وصف المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة داخلياً ام ليست كذلك، الا في حال انعقاد الاختصاص الا في حالة مبنياً على الغش من جانب الخصوم ففي هذه الحالة يكون قرار قاضي الموضوع برفض الامر بالتنفيذ ، كما يقصد بالاختصاص العام الدولي، ان يكون الحكم الجزائي الأجنبي قد صدر عن هيئة قضائية مختصة دولياً، وأنها تمثل سيادة دولة اجنبية أخرى ، سواء كانت هذه السيادة كاملة ام ناقصة ، والسبب في ذلك ان القانون الواجب التطبيق الذي يحدد توافر الاختصاص الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم يتمثل بقانون دولة المحكمة التي صدر فيها الحكم طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي السائد فيها [3] .

اذ حددت المادة (السابعة) من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية العراقي الحالات التي تكون فيها المحكمة الجزائية المختصة الأجنبية ، اختصاصها عاماً ، متى ما تحقق احد الشروط الاتية وهي ((ان تكون الدعوى متعلقة بالأموال المنقولة وغير المنقولة كائنة في البلاد الأجنبية ، وان تكون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية ، او كان يقصد تنفيذه هناك كله او قسماً منه يتعلق به الحكم ، وكذلك ان تكون الدعوى ناشئة عن اعمال وقعت كلها او جزء منها في البلاد الأجنبية ، وان يكون المحكوم عليه مقيماً عادةً في البلاد الأجنبية ، او كان منشغلاً بالتجارة فيها، ومن الشروط الأخرى هي ان يكون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره ، ووافق على قضاء المحكمة الجزائية الأجنبية في دعواه)) [4] ، الا ان جانب من الفقه يرى ان تحديد الاختصاص الدولي للمحكمة الجزائية الأجنبية لأغراض التنفيذ وفقاً لقانون دولة تنفيذ الحكم ، ففي حال تبين للقاضي العراقي بان الحكم الجزائي الأجنبي الذي أصدرته المحكمة الجزائية الأجنبية والمراد تنفيذه امام المحاكم الجزائية العراقية قد فصل في دعوى تدخل ضمن اختصاص المحاكم العراقية ، ففي هذه الحالة تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم غير مختصة بالفصل في النزاع ، ولا يمكن تنفيذه امام المحاكم العراقية ، كما لو كان الحكم الأجنبي يتعلق بعقار كائن في العراق، اما الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية فأنه يمكن تحديده وفقاً للقانون الوطني لدولة تلك المحكمة [5] .

---

[1] د. حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1967، ص239.

[2] د. احمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق ، ص644.

[3] 9- د. خالد محمد الترجمان ، مصدر سابق ، ص662.

[4] للمزيد من التفاصيل ينظر: د. عباس العبودي، مصدر سابق ، ص327-ص328، د. حسن كاظم، وضع الاحكام القضائية الأجنبية موضع التنفيذ في العراق، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2009، ص98-99 .

[5] د. عوني محمد الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الاحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص، مكتبة صباح، بغداد، 2007، ص22.

الشرط الثاني : ان يكون الحكم متعلقاً بدين او بمبلغ معين من النقود او ان يكون المحكوم به تعويضاً مدنياً فقط اذا كان الحكم الأجنبي صادراً في دعوى عقابية.

اذ نص المشرع العراقي على هذا الشرط في الفقرة (ج) من المادة (السادسة) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30 لسنة 1928) النافذ ، ان مفاد هذا الشرط ان يكون الحكم الأجنبي متعلقاً بدعاوى القانون الخاص ، كالأحكام التي تصدر في منازعات القانون العام في القضايا الجنائية والإدارية والضريبة ، اذ لا يمكن تنفيذها الا في الدولة التي صدرت الاحكام فيها، وذلك لأنها تكون احكام إقليمية ، كما لا ينشأ عنها أي تأثير في العراق ، اذ انه يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محكمة جنائية بالحق الشخصي ، كالتعويض عن الاعمال والافعال غير المشروعة، والجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية لم يسمح بتنفيذ الاحكام المتعلقة في منازعات القانون الخاص بصورة عامة، بل اقتصر الامر على تنفيذ الاحكام المدنية المتعلقة بدين او مبلغ معين من النقود او كان المحكوم به تعويضاً مدنياً في دعوى عقابية [1] .

ويترتب على ذلك لا يمكن تنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق ، في حال لم يكن يتعلق بدين او مبلغ من المال ، وان كان النزاع موضوع الدعوى متعلقاً بفرع من فروع القانون الخاص ، كالقانون المدني او الأحوال الشخصية [2] ، وتطبيقاً لذلك ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية العراقية ان: ((الحكم الصادر في الطلاق والاثار المترتبة عليه لا يقبل التنفيذ في العراق استناداً الى الفقرة (ج) من المادة السادسة من قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية)) [3] .

الشرط الثالث : عدم مخالفة الحكم الأجنبي النظام العام :

ان مفاد هذا الشرط ان يكون الحكم الأجنبي المراد تنفيذه عدم مخالفته للنظام العام الآداب العامة، ففي حال كان الحكم مخالفاً للنظام العام ففي هذه الحالة للمحكمة الحق بعدم تنفيذه وذلك لمخالفته النظام العام ، اذ يعد النظام العام مانعاً من موانع تطبيق القانون الأجنبي المختص ، فاذا وحصل تنازع القوانين في المنازعات الدولية ففي هذه الحالة يكون الاختصاص للتشريعات الوطنية للفصل في تلك المنازعات [4] ، فمتى ما كان الحكم يمس المبادئ الاساسية العليا التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية والسياسية للدولة المراد تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي فيها ففي هذه الحالة للمحكمة المختصة بتنفيذ الحكم عن تنفيذه لمخالفته النظام العام والآداب العامة ، اذا كان الحكم المراد تنفيذه امام المحاكم الجزائية العراقية مخالفاً للنظام العام وفي الدولة التي أصدرته لا يعد مخالفاً للنظام العام ففي هذه الحالة للمحكمة الحق بعدم تنفيذه لمخالفته للنظام العام ، لان العبرة تكمن بالقانون العراقي لتحديد الحكم جاء مطابقاً للنظام العام من عدمه ، وعلى سبيل المثال لو كان الحكم الأجنبي يقضي بأداء دين ناشئ عن فعل مجرم قانوناً كفعل (لعب القمار) ففي هذه الحالة لا يمكن تنفيذه امام المحاكم الجزائية العراقية لمخالفته للنظام العام ، كما يعد هذا الشرط شرطاً من الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم الأجنبي على ان لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (6 / د) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30 لسنة 1928) [5] .

الشرط الرابع: ان يكون الحكم قابلاً للتنفيذ في البلاد الأجنبية :

ان مفاد هذا الشرط ان يكون الحكم الأجنبي قابلاً للتنفيذ وواجب النفاذ بالقوة الجبرية في الدولة التي صدر فيها ، اذ يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء شيء معين الى المحكوم له او القيام بعمل او الامتناع عنه ، ولا يجوز منح الحكم القوة التنفيذية في دولة أجنبية بالرغم من انه لا يتمتع بهذه القوة في الدولة التي

---

[1] ينظر : المادة (6/ج) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي النافذ.

[2] د. حسن الهداوي، مصدر سابق ، ص239.

[3] ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، الهيئة المدنية ، رقم 1000، مدنية أولى/ في 2004/ بتاريخ 2004/10/30 .

[4] ينظر. المادة (32) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

[5] ينظر المادة (6/د) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق المرقم 30 لسنة 1928.

أصـــدرت الحكـــم اذ نـــص المشـــرع العراقـــي علـــى هـــذا الشـــرط فـــي المـــادة (8 / هـــ) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30 لسنة 1928) ، اذ اشترطت ان يكون الحكم الأجنبي حائزاً لصفة التنفيذ في الدولة الأجنبية ، اذ يتبين من نص المادة أعلاه ان الحكم الأجنبي لا يكون قابلاً للتنفيذ امام المحاكم الجزائية العراقية ، متى ما كان حكماً غير قابلاً للتنفيذ امام المحاكم في الدولة الأجنبية التي صدر الحكم فيها ، اذ يجب ان يكون الحكم قد حاز صفة التنفيذ في تلك المحاكم ، متى ما كان هذا الحكم حكماً نهائياً بموجب القانون في دولة القاضي الأجنبي المنظورة امامه موضوع النزاع ، اذ لا يعد الحكم نهائياً الا بعد مرور او انتهاء مدة الطعن في الحكم او تقديم الطعن خلال المدة القانونية او تم رفضه او عدم قبوله ورد الطعن من المحكمة العليا، او قيام المحكمة العليا بإصدار قرار آخر ، اذ لا يجوز لأي محكمة أخرى بتعديل الحكم او تغييره [1] .

الشرط الخامس : شرط المعاملة بالمثل :

لقد نص المشرع العراقي على شرط المعاملة بالمثل في المادة (12) من قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل اذ نصت : ((لا تكون الاحكام الصادرة من محاكم اجنبية قابلة للتنفيذ في العراق ، الا اذا اعتبرت كذلك وفقاً للأحكام التي قررها قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية او الاتفاقيات الدولية المعمولة بها في العراق)) [2] .

اذ ان مفاد هذا الشرط ان يكون التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية العراقية امام محاكم الدولة المراد تنفيذ احكامهـــا الجزائيـــة امـــام المحـــاكم العراقيـــة ، او ان تكـــون الاحكـــام الجزائيـــة الأجنبية في الدولة تتعامل بذات المعاملة التي تعامل بها الاحكام الجزائية الوطنية في الدولة التي أصدرتها محاكمها الجزائية ، اذ ان هذه المعاملة قائمة على أساس تشريعي او اتفاق وليس على أساس الواقع العملي في العلاقات الدولية بين الدولتين ، اذ ان المشرع العراقي حسناً فعل عندما اخذ بهذا الشرط من خلال النص عليه بصورة واضحة ودقيقة ، اذ جعله قاصراً على الاحكام الأجنبية التي يمكن تنفيذها امام المحاكم الجزائية العراقية ، وذلك من خلال النظر للأحكام الجزائية العراقية المراد تنفذها امام المحاكم الجزائية الأجنبية في الدولة التي صدرت فيها تلك الاحكام ، كما ان المشرع العراقي منح السلطة التنفيذية التحقق من توافر هذا الشرط من عدمه ، وبهذا فقد خفف المشرع العراقي عن كاهل المحاكم عبئاً ثقيلاً [3] .

كما عقدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ 1983/4/6 وقد وقع عليها العراق على هذه الاتفاقية مع إحدى وعشرون دولة باستثناء جمهورية مصر العربية ، كما حددت هذه الاتفاقية الشروط الواجب توافرها من اجل تنفيذ الاحكام الأجنبية وذلك في المواد (12و25) من هذه الاتفاقية اذ حددت هذه الشروط بثمانية شروط واجبة من اجل تنفيذ الحكم الأجنبي ، كما ان القاعدة العامة في الاحكام الجزائية الأجنبية ليس لها اثر إيجابي ، الا اذا كان هناك اتفاق او معاهدة بين الدولة طالبة التنفيذ والدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي امام محاكمها ، وبذلك فقد سارت القوانين المقارنة على ما سار عليه القانون العراقي في تحديد وبيان الشروط الواجبة توافرها في تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية [4] .

---

[1] ينظر: المادة (6 / هـ) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق المرقم 30 لسنة 1928النافذ ، للمزيد من التفاصيل ينظر : د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص والمقارن، مكتبة دار الثقافة، بغداد، 1998، ص388 ، د. عباس العبودي، مصدر سابق ، ص331.

[2] ينظر. المادة (12) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق المرقم 30 لسنة 1928 النافذ.

[3] للمزيد من التفاصيل ينظر : د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص 33 وما بعدها ، د. إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص326.

[4] للمزيد من التفاصيل ينظر المادة (12،25) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983 والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم (10) لسنة 1983 د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج2، الهيئة العامة للكتاب، الاسكندرية 1998، ص805، د. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ = الاحكام والمحررات، شرح قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل في ضوء التطبيق القضائية، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، 2012، ص63 ، د. عباس العبودي ، مصدر سابق، ص333-336 .

المبحث الثاني

أثر الاخطاء المادية في حجية الاحكام الجزائية الأجنبية

من خلال هذا المبحث سوف نتناول الآثار المترتبة على الاخطاء المادية التي تعتري الاحكام الجزائية الأجنبية وما هو الأثر المترتب على حجية تلك الاحكام عندما يعتريها خطأ مادياً ، وذلك من خلال البحث في الإجراءات المتبعة بتصحيح تلك الأخطاء التي تعتري الحكم الجزائي الأجنبي مما يتطلب منا بيان موقف القانون العراقي والقوانين المقارنة من تلك الاجراءات ، اذ نستعرض في المطلب الأول منه اثر الاخطاء المادية في حجية الاحكام الجزائية الاجنبية في القانون العراقي ، ونكرس المطلب الثاني منه لبيان اثر الاخطاء المادية في حجية الاحكام المادية الاجنبية في القوانين المقارنة .

المطلب الاول

اثر الاخطاء المادية في حجية الاحكام الجزائية الأجنبية في القانون العراقي

من خلال هذا المطلب نتناول اثر الاخطاء المادية التي تعتري الاحكام الجزائية الأجنبية من خلال بيان موقف المشرع العراقي من خلال ماهية الإجراءات القانونية المتبعة لتصحيح تلك الأخطاء وما هو الأثر المترتب عليها في الحكم الجزائي الأجنبي ، كما يمكننا اثارة التساؤل الآتي: ماذا لو شابت الاحكام الجزائية الأجنبية خطأ مادياً في احدى بياناته ، فما هي الاجراءات القانونية المتبعة لتصحيح تلك الأخطاء ومن هي الجهة صاحبة الاختصاص بتصحيح تلك الأخطاء المادية التي تعتري الاحكام الجزائية الأجنبية ؟

ان الإجابة على هذا التساؤل تتطلب منا التطرق الى معرفة مهمة المحاكم الجزائية العراقية المختصة بالنظر في طلب تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية امامها ، اذ ان مهمة المحاكم الجزائية العراقية تقتصر على مراقبة الشروط الواجب توافرها في الحكم الجزائي الأجنبي المراد تنفيذه امام المحاكم العراقية اذ نص المشرع العراقي على هذه الشروط بصورة واضحة ودقيقة لا تقبل الاجتهاد، اذ ان الغاية الأساسية من توافر تلك الشروط تتمثل بإصدار قرار من المحكمة المنظور امامها موضوع النزاع بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي دون النظر الى موضوع النزاع او الدعوى المعروضة امامها ، اذ ان مهمة المحاكم العراقية بموجب قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق المرقم 30 لسنة 1928 النافذ ، تقتصر على التحقق من الشروط الواجب توفرها في الحكم الاجنبي المراد تنفيذه دون النظر الى موضوع الدعوى او فحصه[1] .

وبذلك متى ما استوفى الحكم الجزائي الأجنبي كافة الشروط التي نص عليها المشرع العراقي بموجب احكام القانون، ولم يدفع المحكوم عليه باستحصاله بطريق التدليس، او ان سير الدعوى امام المحكمة الأجنبية قد جرى خلاف العدل والانصاف ، او قد يكون دفع بهذا الاتجاه لكنه لم يتمكن من اثباته ، فانه في هذه الحالة تكون المحكمة الجزائية العراقية ملزمة بإصدار قرارها بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي ، اما في حال تخلف احد الشروط او تمسك المحكوم عليه بأحد دفوعه واثبت ذلك بالطرق القانونية ففي هذه الحالة تقرر المحكمة المنظور امامها موضوع الدعوى رد طلب تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي ، اما في حالة ان المحكمة الأجنبية قد أخطأت في تطبيق القانون الواجب تطبيقه عند الفصل في موضوع الدعوى او النزاع المعروض امامها ، ففي هذه الحالة يكون الراي الراجح لا يعد هذا الخطأ مانعاً من موانع تنفيذ

---

[1] اذ ان مهمة المحاكم العراقية تتمثل بمهمة واحدة بموجب قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي النافذ ، وهي ذات المهمة بموجب اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وهذا ما اوضحته المادة (32) من هذه الاتفاقية، ((تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه تنفيذ الحكم والاعتراف به على التحقق من الشروط التي نصت عليها الاتفاقية وتوافرها في الحكم المراد تنفيذه دون التعرض الى موضوع النزاع او فحصه، حيث تقوم الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها وتامر الهيئة القضائية المختصة بالنظر في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي وذلك = عند التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها فيه بالاعتراف بالحكم وتنفيذه)). ينظر. المادة (32) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الدولي العام 1983.

الاحكام الجزائية الأجنبية ، والسبب في ذلك لان المحكمة الجزائية العراقية المراد تنفيذ الحكم فيها ليست محكمة طعن بالنسبة للأحكام الجزائية الأجنبي [1] .

اما فيما يتعلق بدعوى اصدار قرار التنفيذ يكون ذو طبيعة خاصة ، اذ تنحصر مهمة المحاكم الجزائية العراقية المختصة فيها ، اما بقبول او رفض تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، وذلك حسب توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً في الحكم الجزائي الأجنبي من عدمها [2] كما ان المحكمة ليس لديها الحق بقبول الدعوى في أي حال من الاحوال ومهما كان نوعها، سواء كانت الدعوى قدمت من المحكوم له او من المحكوم عليه (المدعي او المدعي عليه)، كما لا يحق لها القيام بتحويل المبلغ المحكوم به من العملة الأجنبية الى العملة العراقية ولأي سبب كان ، او تحكم باقل بما قضى به الحكم الجزائي الأجنبي، وان اثبت المحكوم عليه لها ان المبلغ اقل مما يستحقه المحكوم له بكثير، ففي هذه الحالة متى ما أصدرت المحكمة قرارها خلافاً لذلك تكون قد تصدت الى موضوع الدعوى او النزاع المنظور امامها ، ففي هذه الحالة تكون المحكمة خرجت عن مهمتها التي اوجبها القانون ، كما ان القضاء العراقي لا يمتلك سلطة تعديل الحكم الجزائي الأجنبي الذي يؤدي الى التوسع بمدى الحكم سواء كان من حيث الخصوم او موضوع الدعوى المنظورة امامه وان كان في الحالات التي يحق للقاضي الوطني مراجعة موضوع الدعوى قبل الامر بالتنفيذ، اذ ان السبب في ذلك يتمثل بان مهمة القاضي تنحصر في مجال الامر بتنفيذ الحكم او رفضه ، اما في حال كان الحكم الأجنبي قابلاً للتجزئة فقد اجاز المشرع للقاضي الوطني الاقتصار على تنفيذ بعض أجزاء الحكم دون الأخرى، كما عرفت التشريعات المقارنة ومنها القانون العراقي نظامين بشأن تنفيذ الاحكام الأجنبية أولهما (نظام المراقبة) وله صورتين تتثمل الصورة الأولى بمهمة المحكمة التي تقتصر على التأكد والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه امامها سواء كانت شروط (خارجية او شكلية) ، ففي هذه الحالة تكون مهمة المحكمة إصدار الامر بتنفيذ الحكم الاجنبي ، وذلك بعد التأكد من استيفاء الحكم الأجنبي لتلك الشروط الواجب توافرها فيه بموجب قانونها وهذه الصورة تسمى (بنظام المراقبة المحدود) وبذلك فقد اخذ القانون العراقي والقوانين المقارنة بنظام الامر بتنفيذ الاحكام الأجنبية من خلال نظام المراقبة المحدودة ، وبذلك فقد اخذ المشرع العراقي بهذه الصورة ، كما اخذت بها التشريعات المقارنة [3] .

كما ان المحاكم الجزائية العراقية ليس لديها الاختصاص في ان تقضي باي طلب من الطلبات الجديدة باستثناء مصاريف الدعوى التي أصدرت القرار الخاص بالتنفيذ واتعاب المحاماة ولوكيل الطرف الذي

---

[1] ان هذا الراي يتماشى مع العدالة ويؤكد احترام قوة الشيء المحكوم به، كما لا يمنع من تنفيذ الاحكام الأجنبية الصادرة غيابياً بحق المحكوم به مادام مكلفاً بالحضور امام المحكمة الأجنبية، ينظر. د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج2، ط2، مطبعة التفيض، بغداد، 1947-1948، ص789، ص890.

[2] د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط1 ، بغداد ، 1988، ص157.

[3] ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم 10و11، هيئة موسعة أولى ، 80 في 1982/1/30، ينظر، إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز، ص33 وما بعدها ، ينظر د. فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونيين اللبناني والمصري، ج1، وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، 1969، ص501.

" اما الصورة الثانية تسمى (بنظام المراقبة غير المحدود) ، اذ تتمثل هذه الصورة في ان المحكمة لا تكتفي من التأكد من توافر الشروط الخارجية او الشكلية في الحكم ، بل انها تقوم بفحص الحكم الجزائي الاجنبي من الناحية الموضوعية ، فمتى ما وجدت ان الحكم فيه نقصاً او خطأ فلها الحق برد طلب التنفيذ ولا تمتلك المحكمة سلطة تعديل الحكم الأجنبي المراد تنفيذه امامها ، كما ان هذه الصورة متبعة في اليونان للأحكام الأجنبية الصادرة ضد المواطنين اليونانيين- وثانيها نظام المراجعة وبموجب هذا النظام يكون للقاضي الوطني سلطة واسعة بحيث لا يكتفي بالتأكد من توافر الشروط في الحكم الأجنبي من عدمها (الخارجية او الشكلية) ، بل يمتلك سلطة التدخل في موضوع الحكم الأجنبي من خلال تقدير الوقائع ومراقبة صحة تطبيق القانون الذي يحكم موضوع الدعوى ، وبذلك له الحق بتعديل الحكم الأجنبي ، متى ما رأى ضرورة لذلك ثم يصدر الامر بالتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي وبالشكل المعدل، الا ان هذا النظام وجه له الكثير من الانتقادات ومنها مصادرة كل قيمة للحكم الأجنبي ويضع المحكمة في دولة التنفيذ امام صعوبات حقيقية "، ينظر. د عوني الفخري ، مصدر سابق ، ص85.

انتهت اليه الدعوى لصالح وكيلـه ، اذ ان دعوى اصدار قرار التنفيذ تكون مستقلة عن الدعوى التي حسمتها المحكمة الجزائية الأجنبية ولها الحق بان تحكم بالمصاريف واتعاب المحاماة [1] .

كما انه لا يحق للمحكوم عليه تقديم أي دفوع موضوعية جديدة امام المحكمة الجزائية العراقية المراد تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي امامها، كما لا يحق له طلب مناقشة دفوع سابقة وان كانت محلاً لنظر والتدقيق فيها ، اذ انه لا يجوز في دعوى الامر بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي تقديم طلبات جديدة وان كان يجوز تقديم وسائل دفاع جديدة لم تكن مطروحة امام القاضي الوطني ، كما في حالة المقاضاة والوفاء الكلي او الجزئي الحاصل بعد صدور الحكم الأجنبي [2] .

ومن خلال كل ما تقدم نجد ان المشرع العراقي قد حصر مهمة المحاكم الجزائية العراقية بمراقبة الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي والتي نص عليها صراحةً بموجب القانون ، من خلال التأكد من مدى توافرها في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه امامها من عدمه ، كما لم يمنح المشرع العراقي للمحكمة المنظور امامها موضوع الدعوى الحق بتعديل الحكم الجزائي الأجنبي المراد تنفيذه امامها ، وقد اخذ المشرع العراقي بنظام المراقبة المحدودة بتنفيذ الاحكام الأجنبية .

وبناءً على ما تقدم نجد ان المشرع العراقي لم يعالج الأخطاء المادية التي تعتري الاحكام الجزائية الأجنبية المراد تنفيذها امام المحاكم الجزائية العراقية، كما لم يبين ماهية إجراءات تصحيح تلك ومن هي الجهة المختصة بتصحيحها عندما تعتريها الأخطاء المادية ، وبذلك يعد قصوراً تشريعياً يجب معالجته ، وبناءً على ما تقدم نتمنى على المشرع العراقي ان يضع نصاً قانونياً يعالج فيه الأخطاء المادية التي تعتري الاحكام الجزائية الأجنبية المراد تنفيذها امام المحكمة الجزائية العراقية المختصة بتنفيذ الحكم الجزائي ، وذلك من خلال اضافة فقرة جديدة للمادة الثامنة من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 النافذ ، كما ان الاحكام الأجنبية لا تتمتع بالحجية المطلقة في النظام القانوني العراقي ، بل تخضع لرقابة القضاء المتمثل بالمحاكم الجزائية ، التي تتولى مهمة التحقق من استيفاء الحكم الجزائي الأجنبي للشروط المنصوص عليها قانوناً ، وعدم تعارض الاحكام الأجنبية مع النظام العام والآداب العامة ، اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي فأنه يتسم بالحذر عند التعامل مع الاحكام الجزائية الأجنبية ، اذ يوازن بين التعاون القضائي الدولي من جهة ، ومن جهة أخرى حماية النظام العام الآداب العامة وضمان مبدأ العدالة الجزائية ، ويتضح مما تقدم ان الأخطاء المادية في الاحكام الجزائية الأجنبية تعد عاملاً مؤثراً في نطاق حجية التي تمنح لهذه الاحكام امام المحاكم الجزائية العراقية .

المطلب الثاني

اثر الأخطاء المادية في حجية الاحكام الجزائية الأجنبية في التشريعات المقارنة

من خلال هذا المطلب نتناول اثر الخطأ المادي الذي يعتري الحكم الجزائي الأجنبي في احدى بياناته وذلك في ظل القوانين الاجرائية المقارنة ، ومن خلال البحث في القوانين الإجرائية المقارنة وفي نصوصها القانونية ، اذ لم نجدها قد نصت على الإجراءات القانونية المتبعة وكيفية تصحيح الاخطاء المادية التي تشوب الاحكام الجزائية الأجنبية ، المراد تنفيذها امام محاكمها الوطنية المختصة ، ومن هي الجهة المختصة بتصحيح تلك الاخطاء عند وقوعها في احدى بيانات الاحكام الجزائية الأجنبية ، اذ ان السبب في ذلك يعود الى ان التشريعات المقارنة قد حصرت مهمة محاكمها الجزائية الوطنية في مراقبة توافر الشروط المنصوص عليها في القانون والتي اوجب توافرها في الحكم الجزائي الأجنبي دون النظر في موضوع الدعوى الجزائية المنظورة امام تلك المحاكم الوطنية ، كما انها لم تمنح الصلاحية للقاضي الوطني في تعديل الحكم الجزائي الأجنبي المراد تنفيذه ، اذ له الحق من التأكد من توافر الشروط القانونية في الحكم دون النظر في موضوع النزاع ، وبذلك فقد اخذت القوانين المقارنة بنظام المراقبة وهو احد الأنظمة الخاصة في الامر بتنفيذ الاحكام الأجنبية ، اذ ان مفاد هذا النظام يتمثل بان الدولة الأجنبية التي ترغب بتنفيذ احكامها الجزائية امام المحاكم الجزائية الوطنية لها الحق بالتأكد من توافر الشروط التي اوجب القانون توافرها في الحكم الجزائي الأجنبي المراد تنفيذه امامها وهذه الشروط اما تكون (الخارجية

[1] د. عوني الفخري ، مصدر سابق، ص106.

[2] د. عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص82 وما بعدها .

او الشكلية) ، دون النظر الى موضوع الدعوى ولا يحق لها تعديل الحكم، فاذا وجدت المحكمة الجزائية الوطنية توافر الشروط في الحكم المراد تنفيذه فأنها في هذه الحالة تصدر قرارها بتنفيذه ، اما بخلاف ذلك فأنها ترفض تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي لعدم توافر الشروط القانونية فيه [1] .

كما يقصد بنظام المراقبة المحددة الاكتفاء بمراقبة الحكم الجزائي الأجنبي الذي تروم الدولة التي أصدرته تنفيذه امام المحاكم الجزائية الوطنية دون التطرق لموضوع النزاع ، ومن الشروط التي اوجب القانون توافرها في الحكم المراد تنفيذه ، ضرورة ان يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة ، وان يستوفي فيه الإجراءات حق الدفاع ، وان لا يكون مخالفاً لنظام العام والآداب العامة في الدولة المطلوب تنفيذه امام محاكمها الجزائية [2] .

ونتيجةً لذلك فقد اتجهت القوانين الإجرائية المقارنة الاخذ بما يسمى (بالإنابة القضائية) ، اذ يعد تنفيذ الانابة القضائية من اهم إجراءات المساعدة القضائية التي تقوم بها الدولة المنابة في مجال التعاون القضائي الدولي والذي يتقرر لصالح الدولة المنيبة والذي يتخذ شكلين مقررين عن طريق التعامل الدولي في مجال الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية لاهاي مع مجموعة من الاتفاقيات الثنائية ، كما ان التنفيذ اما ان يكون من خلال السلطات القضائية وهذا الطريق الأكثر اتفاقاً مع طبيعة الانابة القضائية ، واما ان يكون من خلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، كما ان بعض التشريعات العربية ومنها المقارنة تكاد تخلو من بيان احكام الانابة القضائية ، كما ان الانابة القضائية تكون من خلال طلب يقدم من قبل السلطة القضائية المنيبة الى السلطة القضائية المنابة ، اذ ان أساس التبادل باتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق او جمع الأدلة من الخارج يلزم اتخاذه امام القاضي المنيب ، اذ انه ليس بإمكانه القيام به في نطاق دائرة اختصاصه ، اذ يعد من اهم مظاهر التعاون القضائي بين الدول لذلك فقد عملت به هذه الدول ومنها المقارنة على تنظيم مقتضيات الانابة القضائية في مجموعة من الاتفاقيات الدولية او الإقليمية سواء كانت الاتفاقيات جماعية او ثنائية ، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي أحاطت بكافة الجوانب المتعلقة بالتعاون القضائي بين الدول العربية ومن ضمنها الانابة القضائية ، اذ وقعت اغلبية الدول العربية ما عدا (مصر وجزر القمر) ، اذ دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في (1985/10/30) ، كما عالجت هذه الاتفاقية احكام الانابة القضائية ، اذ انها بينت مجالات الانابة القضائية وحالات الرفض او التعذر عن تنفيذها وطرق تنفيذها والاثار القانونية المترتبة على ذلك ، كما بينت الأشخاص الذين يحق لهم سماع شهاداتهم اثناء المحاكمة امام المحاكم الجزائية المنظورة امامها موضوع الدعوى الجزائية [3] .

ومن خلال ما تقدم نجد ان التشريعات الاجرائية المقارنة لم تعالج احكام الاخطاء المادية التي تعتري الاحكام الجزائية الأجنبية المراد تنفيذها امام المحاكم الجزائية الوطنية ، كما انها لم تبين ما هي الإجراءات في حال وجود خطأ مادياً في تلك الاحكام ، اذ ان ذلك يعد قصوراً تشريعياً من جانب التشريعات المقارنة وهي بذلك سارت على ما سار عليه التشريع العراقي ، اذ انه لم يضع نصاً قانونياً يعالج الاخطاء المادية التي تعتري الاحكام الجزائية الاجنبية المراد تنفيذها امام المحاكم الجزائية الوطنية .

الخاتمة

اولاً / النتائج :

أظهرت لنا دراسة هذا البحث الموسوم (اثر الأخطاء في الاحكام الجزائية الأجنبية / دراسة مقارنة) ان التشريعات المقارنة ومنها القانون العراقي لم تنظم بنصوص قانونية واضحة وصريحة موضوع الاخطاء المادية في الحكم الجزائي الأجنبي ، الا ان هذه التشريعات المقارنة ومنها القانون العراقي

---

[1] د. احمد رشاد سلام/ الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الاحكام الأجنبية في مصر، بدون سنة طبع، ص106.

[2] د. عز الدين عبد الله، مصدر سابق، ص847، د. عكاشة عبد العال، مصدر سابق، ص325 وما بعدها.

[3] د. عبد الحليم منصور، السلطة القضائية في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر العربية، الإسكندرية، 2001، ص19 وما بعدها.

قد وضعت اطاراً عاماً يمكن من خلاله التعامل مع هذه الاحكام ، وذلك من خلال قواعد النظام العام والآداب العامة ، ومبدأ السادة القضائية ، واحكام تنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية ، اذ نجد ان المشرع العراقي عرف الحكم الأجنبي وذلك من خلال المادة (1) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928، وكذلك نص على الشروط المتعلقة بتنفيذ الاحكام الأجنبية في العراق ، وبين ما هي الاجراءات المتبعة لتنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية امام المحاكم الجزائية العراقية، الا ان المشرع العراقي لم يتطرق الى موضوع الخطأ المادي الذي يعتري الحكم الجزائي الأجنبي واثره في حجية المراد الاحكام الجزائية المراد تنفيذها امام المحاكم الجزائية ، اذ ان المشرع حصر مهمة المحاكم الجزائية العراقية بمراقبة الشروط المنصوص عليها قانوناً ومدى توافرها في الاحكام الجزائية الأجنبية المراد تنفيذها ، كما انه لم يمنح القاضي او المحكمة المنظر امامها موضوع الدعوى سلطة تعديل الحكم الجزائي الأجنبي او تصحيح الأخطاء المادية التي تعتري الحكم الجزائي الأجنبي ، كما ان المشرع العراقي اخذ بنظام المراقبة المحددة بتنفيذ الاحكام الجزائية الأجنبية ، كما ان المشرع العراقي لم ينص على الخطأ المادي في الحكم الجزائي الأجنبي ولم يبين ما هي الإجراءات لتصحيحه ومن هي الجهة المختصة بذلك ، كما نجد ان قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928 قد جاء خالياً من النص على الخطأ المادي في الحكم الجزائي الاجنبي المراد تنفيذه امام المحاكم العراقية وبنفس الاتجاه قد سارت التشريعات الإجرائية المقارنة بعدم معالجة الخطأ المادي في الحكم الجزائي الأجنبي.

وعند الاشارة الى موقف التشريعات المقارنة فإنها لم تعرف الحكم الاجنبي ، بل انها قد اشارت الى امكانية تنفيذه امام محاكمها الوطنية ومنها المحاكم الجزائية ، كما نجد ان الفقه المقارن قد عرف الحكم الأجنبي بتعريفات عديدة وان اختلفت من حيث المعاني والالفاظ الا انها من حيث المضمون قد جاءت بصورة واحدة تبين معنى الحكم الأجنبي المراد تنفيذه امام المحاكم الوطنية .

ثانياً / التوصيات :

1- نقترح على المشرع العراقي ان يضع فقرة جديدة تضاف الى المادة (8) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928 ، على ان تكون الصياغة المقترحة على النحو الاتي: ((يحق للمحكمة المراد تنفيذ الحكم الجزائي الاجنبي امامها في حال وقع فيه خطأ مادي كتابياً ام حسابياً بتصحيحه من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم او احدهما بعد تكليفهم بالحضور امامها وسماع اقوالهم على ان يدون ذلك في حاشية الحكم ويعتبر جزءاً منه)) .

2- نقترح على المشرع العراقي ان يتخذ المعيار السيادي اساساً لتحديد اجنبية الحكم الجزائي بدلاً من اتخاذه للمعيار المكاني ، اذ نصت المادة (الاولى) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية على انه ((يراد في هذا القانون بعبارة: (الحكم الاجنبي) الحكم الصادر من المحكمة الاجنبية التي اصدرت الحكم الاجنبي: (البلاد الاجنبية) البلاد التي صدر فيها الحكم الاجنبي)) ، لذا نقترح على المشرع العراقي تصحيح العبارة الاولى من المادة (الاولى) للقانون اعلاه على ان تكون بالصيغة الاتية : ((الحكم الاجنبي: الحكم الصادر من المحاكم غير العراقية)) .

3- نقترح على المشرع العراقي ان يضع نصاً قانونياً ينظم بشكل صريح وواضح الإجراءات القانونية لتصحيح الأخطاء المادية في الاحكام الجزائية الأجنبية ، وذلك من خلال وضع نصوص قانونية واضحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23 لسنة 1971) المعدل ، او في قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية العراقي رقم (30) لسنة 1928 .

4- تعزيز دور القضاء العراقي في الرقابة الشكلية والقانونية على الاحكام الجزائية الأجنبية المراد تنفيذها امام المحاكم الجزائية العراقية ، ومنح القاضي سلطة تصحيح الخطأ المادي في حال وقوعه في الحكم المراد تنفيذه امامه ، ومنحه سلطة تقديرية لتقدير مدى تأثير الخطأ المادي في الحكم دون الخوض في موضوع الدعوى المنظورة امامه ، مع الالتزام بعدم المساس بجوهر الحكم الجزائي الاجنبي .

5- تعزيز التعاون القضائي الدولي من خلال ابرام وتفعيل الاتفاقيات القضائية (الثنائية ، الجماعية) والتي يكون في العراق طرفاً ، على ضرورة ان تتضمن هذه الاتفاقيات قواعد تبين مسألة تصحيح الأخطاء المادية واثرها على الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية وتنفيذها امام المحاكم الوطنية بالنسبة للتشريعات المقارنة ومنها المحاكم الجزائية العراقية .

6- توحيد المعايير القضائية المعتمدة في تقييم أثر الاخطاء المادية على حجية الحكم الجزائي الأجنبي، بما يحقق الأمن القانوني ويعزز الثقة في التعاون القضائي الدولي .
7- تشجيع الاجتهاد القضائي والبحث الفقهي الاكاديمي في هذا المجال ، لما له من دوراً مهماً في تطوير المفاهيم القانونية وتحقيق حالة التوازن والانسجام بين الأنظمة القضائية المختلفة ، كما يسهم ذلك في سد النقص التشريعي في هذا المجال وتوحيد التوجهات القضائية .

المصادر

أ – الكتب القانونية

١- د. إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
٢- إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز.
٣- د. أبو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية وتنفيذ الاحكام الأجنبية في مصر، بدون سنة طبع.
٤- د. احمد رشاد سلام/ الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وتنفيذ الاحكام الأجنبية في مصر، بدون سنة طبع.
٥- د. احمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
٦- د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، ط1 ، بغداد ، 1988 .
٧- د. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج2، ط2، مطبعة التفيض، بغداد، 1947-1948.
٨- د. حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة الرشاد، بغداد، 1967.
٩- د. حسن كاظم، وضع الاحكام القضائية الأجنبية موضع التنفيذ في العراق، مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد الأول، العدد الأول، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2009.
١٠- د. حسين فتحي، التعاون الدولي والاجنبي في تنفيذ الاحكام الجنائية، القاهرة. بدون سنة طبع.
١١- د. خالد محمد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي واثار الاحكام الأجنبية، ج2، القاهرة، 1998.
١٢- د. رائد احمد الجزاري، تنفيذ الاحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، 1999.
١٣- د. زياد محمد حمود عبدالله السبعاوي، التحكيم التجاري الدولي بين الشريعة والقانون، ط1، 2014 .
١٤- د. صالح جاد المنزلاوي، تحديد معنى الحكم في مجال تنفيذ الاحكام الأجنبية، بحث منشور في مجلة المحامين العرب، العدد الخامس.
١٥- د. عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دراسة مقارنة دار النهوري، 2015.
١٦- د. عبد الحليم منصور، السلطة القضائية في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر العربية ، الإسكندرية، 2001.
١٧- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الاحكام الأجنبية في مصر، دار الفكر الجامعي، 2003.
١٨- د. عبده جميل غصوب، محاضرات في القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.
١٩- د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، ج2، الهيئة العامة للكتاب، الاسكندرية 1998.
٢٠- د. عصمت عبد المجيد بكر، تنفيذ الاحكام والمحررات، شرح قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 المعدل، في ضوء التطبيق القضائية، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، 2012.
٢١- د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
٢٢- د. عوني محمد الفخري، الاختصاص القضائي السوري، بغداد، 2007.

٢٣- د. فـؤاد عبـد المـنعم ريـاض، مبـادئ القـانون الـدولي الخـاص فـي القـانونيين اللبنـاني و المصـري ، ج1، وتنـازع الاختصـاص القضـائي الـدولي، دار النهضـة العربيـة للطباعـة والنشـر، بيروت- لبنان ، 1969 .
٢٤- د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص والمقارن، مكتبة دار الثقافة، بغداد، 1998.
٢٥- د. منـذر كمـال عبـد اللطيـف، اثـار الاحكـام الجنائيـة الأجنبيـة، ط1، مؤسسـة الثقافـة العالمية، بغداد، 1981.
٢٦- د. هشام خالد، الحكم القضائي الأجنبي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
٢٧- د. هشـام علـي صـادق، د. حفيظـة السـيد الحـداد، دروس فـي القـانون الـدولي الخـاص، دار المطبوعات ، دار الجامعية ، الاسكندرية، 2000.

ب- القوانين

١- قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق المرقم 30 لسنة 1928 .
٢- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
٣- قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية الأردني، رقم 8 لسنة 1952 .
٤- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي 1958 .
٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 .
٦- قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980 .
٧- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983 .
٨- قانون التنفيذ الفلسطيني 23 لسنة 2005 .

ج- الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983 .
٢- اتفاقية تنفيذ الاحكام الخاصة بدول الجامعة العربية لعام 1952.

د- القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، الهيئة المدنية ، رقم 1000، مدنية أولى/ في 2004 / بتاريخ 2004/10/30 .
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم 10و11، هيئة موسعة أولى ، 80 في 1982/1/30.